محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم المميـــز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ عن محكمة الجنايات الكبـرى بالقـضية رقـم (٢٠١٤/٦٨٠) والقاضـــــــــــــي : بإدانـــة المميـــز بجـــرم الـــشروع بالقتـــل والحكم عليه بالحبس خمس سنوات والرسوم .

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

١. خالف القرار المميز أحكام القانون والعدالة بالأخذ بجزء مـــن البينـــات التـــي تـــم تقديمها وطرح الباقي وتسبيب قرار بإدانة المميز بالوصف الجرمي المنسوب إليه بخلاف وقائع وملابسات القضية والبينات التي قدمت فيها من حيث إغفالها وقـــائع

lawpedia.jo

وملابسات الحادثة والتي تثبت عدم وجود أي نية للمميز لإزهاق روح المجني عليه كما ذهبت بقرارها وهذا واضح من خلال إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي بكافة مراحل الدعوى بالإضافة إلى ما أدلى به الشهود أمام محكمة الجنايات بطلب المميز إسعاف المجني عليه عند علمه لإصابته بغير قصد أو نية لإزهاق روحه أو إيذائـــه بهذا الشكل .

٢. خالف القرار المميز أحكام القانون بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيـــل العقوبة التي على المميز بالرغم من إسقاط الحق الشخصي وملابسات الحادثة وما تم تقديمه من بينات تثبت أن المميز شاب في مقتبل العمر ولم يكن هناك أي نيـــة لإزهاق روح المجني عليه .

٣. أغفل القرار المميز ملابسات هذه الدعوى من حيث قيام المجني عليه بالحضور إلى مكان عمل المميز وقيامه باستفزاز المميز بالكلام الذي أدى إلى تطـــور المـــشادة الكلامية إلى تشابك بالأيدي ودون تعمد أو قصد وكون طبيعة عمل المميز كحـــلاق وإنه كان يحلق لأحد الزبائن الذي أدلى بشهادته أمام محكمة الجنايات وهو الشاهد زكريا عطيات الذي جاء بأقواله بأن المميز كان يعمل ويحمل مقص الحلاقة أثنـــاء حضور المجني عليه وعليه فإنه لا توجد أي نية مبيتة أو نية نهائياً لإيذاء المجني عليه وإنما حصل فعل الطعن دون قصد أو تعمد بخلاف ما ذهبـــت إليـــه محكمـــة الجنايات بقرارها .

lawpedia.jo

٤. القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليـــل والتـــسبيب والفـــساد فـــي الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسير إذ إن الأفعال التي قـــام بهـــا المميز ونيته لم تكن موجهة لإزهاق روح المجني عليه أو إيذائه ولم تكن هناك أي نية مبيتة للقتل أو الإيذاء وأن الفعل الذي قام به كان وليد اللحظة التـــي حـــصلت بالإضافة إلى أن الأداة التي يزعم ارتكاب الجرم بها هي مقص للحلاقة كون المميز كما هو ثابت حلاق وأنه نتيجة المزاح الذي حصل وتطوره إلـــى مـــشادة كلاميـــة ونتيجة المزاح الذي حصل ودون وعي من المميز وكونه كان يعمل باللحظة التـــي حصلت بها المشادة وكون المقص كان بيده حصل الفعل دون وعي أو نية لارتكابه بخلاف ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

٥. لم تتقدم النيابة العامة بأية بينة تثبت اتجاه نية المميز للقيام بالفعل المسند إليه في هذه الدعوى باستثناء ما ورد على لسان المشتكي والتي تناقضت مع باقي بينـــات النيابة .

٦. لم يراعِ القرار المميز ومحكمة الدرجة الأولى القاعدة العامة والتي تقول أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وإن قناعة المحكمة يجب أن ترتكن إلـــى بينـــات صـــحيحة وقانونية ومتوافقة مع الواقع وهذا يخالف ما توصلت إليه محكمة الجنايـــات فـــي قرارها المميز .

٧. أخطأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بما تم تقديمه من البينة الدفاعية والتي تثبـــت حسن سيرة وسلوك المميز وعدم وجود أي سوابق قضائية تثبت أنه مـــن أربـــاب السوابق .

<u>الطلـــــــب لمـــــا تقـــدم فـــإن المميـــز يلتمـــس :-</u>

١. قبـــول التمييـــز شكـــلاً لتقديمـــه علـــى العلـــم .

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعلان براءة و / أو عدم مسؤولية المـــستأنف مما أسند له و / أو تعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميـــز وإجـــراء المقتـــضى القانوني .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٤ وبموجب كتاب رقم (٢٠١٥/١٤٢) رفع نائب عام الجنايـــات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٧ طلب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقم (٤٠٧/٢٠١٥/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانونـاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسنـــدت للمتهـــم

التهمتيـــن :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافـاً للمادتيـن (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبـرى نظـر الـدعوى علـى النحـو الـوارد بمحاضـرها وتوصلت بقرارها الطعيـن إلـــى :-

إن واقعة القضية كما قنعت بها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤ حصلت مشادة كلامية بين المجني عليه سوري الجنسية (٢٦ سنة) وبين المتهم ، حول فتاة على اثر ذلك قام المتهم بالتهجم على المجني عليه حيث حصلت مشادة كلامية بينهما تطورت إلى مشاجرة وقام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة مقص كان بحوزته وتمكن من طعنه في صدره واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بأنه تعرض لإصابة بجرح طعني في أسفل الصدر في الجهة اليسرى بطول حوالي من ٢ إلى ٣ سم وإن هذه الطعنة نافذة إلى تجويف الصدر وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .

من حيث التطبيقات القانونية :-

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بإقدامه بالتشاجر مع المشتكي وقيامه بطعنه بواسطة موسى (أداة حادة) فـي الصدر وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته وإنـه لـولا العنايـة الإلهيـة والتـداخل والإجراءات الطبية التي تلقاها المشتكي لأدت الطعنة لوفاته فإن هذه الأفعال تتوافر بها كافـة

lawpedia.jo

أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وذلك على اعتبار أن النية الجرمية وبالرغم من كونها أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه إلا أنـــه يمكن معرفتها بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره ، وحيث إن الفقه والقضاء قد استقرا على أنه يلزم لتحديد نية الجاني إن كانت متجهة للقتل أم للإيذاء أنه يجب الوقوف على عدة أمور منها :-

١. الأداة الجرمية (وهل هي قاتلة بطبيعتها أم لا وهل هي قاتلة من حيث طبيعة استخدامها).
٢. موضع الإصابة (هل هو موضـــع قاتـــل أو موضـــع خطـــر أو لـــيس بقاتـــل أو لـــيس بخطر) .
٣. هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطرة وهل شكلت خطـــورة علـــى حياة المصاب أم لا .

وحيث إنه من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصـــر والخـــصائص التـــي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وأركانها ولما كانت الأداة التي استخدمها المتهم أسامة بطعـــن المجني عليه وهي أداة حادة قاتلة بطبيعتها وحيث نجد أن مكان الإصابة أعلى يـــسار الظهر وأنها نفذت للتجويف الصدري هي أماكن قاتله في جسم المجنـــي عليـــه وان الإصـــابة شكلت خطورة على حياة المصاب ولولا العناية الآلهيـــة والتـــدخلات الطبيـــة التـــي أجريـــت للمجني عليه لأدت الإصابة لوفاته مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجنـــي عليـــه (غياث) وإزهاق روحه وبالتالي توجب تجريمه بجناية الشروع بالقتل القصد وفقـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

كذلك نجد إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم والمشتملة بحيازته وحمله للموسى قبل وأثناء المشاجرة تتوافر فيه كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـــاً للمـــادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قـــانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحـــد

lawpedia.jo

من الرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيـف ومـصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والنفقـات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمـة سـبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقـررة بحقـه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف .

٢- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكور فطعن فيه بالتمييز الماثل والمنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

وعـــن السبـــب الثانـــي :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعملت الأسباب المخففة التقديرية وقضت بتخفـيض العقوبة من الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسـوم لتـصبح الوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم مما يستدعي رد هذا السبب .

وعـــــن السبـــب السابع :-

فإن أخذ محكمة الموضوع بينة النيابة والاقتناع بها يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً وفي الحالة المعروضة لا تثريب على محكمة الجنايات الكبرى بالالتفات عن البينـــة الدفاعيـــة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب وجميعها تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها .

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها تبيـــن :-

أولاً :- مـــــن حيـــــث الواقعـــة الجرميـــــة :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفـــق صـــلاحياتها المـــستمدة مـــن أحكـــام المـــادة (١٤٧/من قانون أصول المحاكمات الجزائية) استعرضت وقائع الـــدعوى استعراضـــاً وافيـــاً وشاملاً ودللت على البينات التي قنعت بها واعتمدتها في بناء حكم عليهـــا ودللـــت وضـــمنت قرارها فقرات منها وجاء استخلاصها للواقعة استخلاصاً سائغاً وسليماً له ما يؤيـــده وبـــدورنا نتفق مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

lawpedia.jo

ثانيـــاً :- من حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

نجد إن ما قارفه المتهم أسامة من أفعال تمثلت بإقدامه مساء يوم ٢٠١٣/٨/٢٤ وعلى إثر ملاسنة كلامية بينه وبين المجني عليه على طعن المجني عليه بأداة حادة في صدره أدت لإصابته بجرح طعني في أسفل الصدر من الجهة اليسرى وبطول حـــوالي (٢ – ٣ ســـم) ونفذت الطعنة إلى تجويف الصدر وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياتـــه ولـــولا التـــداخل الجراحي بعد عناية الله تعالى لأدت إلى الوفاة .

هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقتل ويستدل على ذلك من الأداة المستعملة وهي قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المجني عليه وما شكلته من خطورة على حياته وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز بتعليل وتسبيب سليمين .

ثالثـاً :- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لـذا نقـرر رد التمييـز وتأييـد القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٠ رمضـان سنـة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٧/٧م

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقـق / غ . ع

lawpedia.jo